

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات و بلاغات

| الاشتراكات         | القوانين والمراسيم |          |          | مناقشات<br>المجلس الوطني | النشرة الرسمية<br>اعلانات ، صفقات<br>عمومية<br>وسجل تجارى | التحرير والادارة<br>الاشتراكات والنشر<br>المطبعة الرسمية<br>٩ شارع تروليب<br>الجزائر |
|--------------------|--------------------|----------|----------|--------------------------|---|--|
|                    | ٣ اشهر             | ٦ اشهر   | سنة      |                          |   |  |
| في الجزائر         | ٨ دنانير           | ١٤ دينار | ٢٤ دينار | ٢٠ دينار                 | ١٥ دينار  | تليفون : ٤٩-٨١-٦٦  |
| في البلاد الاجنبية | ١٢ دينار           | ٢٠ دينار | ٢٥ دينار | ٢٥ دينار                 | ٢٠ دينار  | ٩٦-٨٠-٦٦<br>رقم الحساب الجارى<br>بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠                                   |

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تعبير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الدفاع الوطنى

- قرار مؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين كاتب ضبط لدى المحكمة العسكرية الدائمة ، التى يوجد مقرها بوهان . ٢٤٢

- قرار مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين ضباط الشرطة القضائية العسكرية . ٢٤٢

#### وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ١٥ و ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ و ٧ مارس سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة فى سلك الاطفايين . ٢٤٢

#### وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام

#### المساعد بوزارة المالية والتخطيط .

٢٤٣

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، يتضمن حل مجلس ادارة التعاونية المدعوة « تباكوب قبائل » وتعيين لجنة ادارية مؤقتة . ٢٤٣

- قرار مؤرخ في ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد اللباس الرسمي والشارات للموظفين العاملين في مديرية الغابات وحماية واستصلاح الاراضى . ٢٤٣

#### وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ٢٥ شوال و ٢ و ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ و ٢٢ و ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة فى سلك الموظفين العموميين والقضائيين . ٢٤٦

#### وزارة قداماء الجاهدين

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٥

الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يقضي بجمع بعض الوظائف من الصنف «ج» و «د» حرة في عمالتى الواحات والساورة .

٢٤٦

### وزارة الصناعة والطاقة

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق أول مارس سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتقرير مقتضيات ذات الطابع المالى لفائدة تلاميذ المدرسة التقنية لمناجم مليانة .

٢٤٧

### وزارة التجارة

— قرار مؤرخ فى ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة

المجموعة المهنية لشراء مصنوعات النسيج .

٢٤٧

— قرار مؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمجموعة شراء واستيراد وتوزيع الحليب المصبر .

٢٤٧

— قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المجموعة المهنية لاستيراد أنواع الجلود .

٢٤٨

— قرار مؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المجموعة المهنية لاستيراد الاحذية .

٢٤٨

## مراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة الدفاع الوطنى

وحرر بالجزائر فى ٢٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

### وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة فى ١١ و ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ و ٧ مارس سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة فى سلك الاطفايين

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٦ للمهام التى يمارسها نقيب الاطفايين سعيد زمورى كرئيس لفيلق الاطفايين المهنيين لمدينة الجزائر ويواصل المعنى بالامر القيام بمهام مدير المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمد بوبكر الملازم الاول للاطفايين ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٦ لمهام رئيس فيلق الاطفايين المهنيين لمدينة الجزائر ويواصل المعنى بالامر القيام بمهام مساعد مدير المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٦ انتدب ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٦ السيد عبد السلام بن الابيض للقيام ، بمهام المدير العمالى لمصلحة الوقاية المدنية والنجدة بمدينة الاصنام ، ويتقاضى المعنى بالامر مرتبه من ميزانية المصلحة المذكورة على أساس الرقم الاستدلالى الاجمالى المطابق للطبقة الرابعة والدرجة الاولى .

قرار مؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين كاتب ضبط لدى المحكمة العسكرية الدائمة ، التى يوجد مقرها بوهران

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين الرقيب الاول محمد عثمانى كاتب الضبط لدى المحكمة العسكرية الدائمة بوهران .

قرار مؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين ضباط الشرطة القضائية العسكرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٤٢ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن قانون القضاء العسكرى ، ولاسيما مادته الحادية عشر ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين الضباط الاتية أسمائهم ضباطا للشرطة القضائية العسكرية :

— الملازم الاول بومدين الوشدى ،

— الملازم الاول سنوسى هشماوى ،

— الملازم الاول عبد المالك جديدى ،

— الملازم عمار جرمانى ،

— الملازم عمار سرير ،

— المرشح اسماعيل العمارى .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

١٩٦٥ ، يتضمن حل مجلس ادارة التعاونية المدعوة « تباكوب قبائل » وتعيين لجنة ادارية مؤقتة

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، حل مجلس ادارة التعاونية « تباكوب قبائل » المنتخب في اثناء الاجتماع العام للأعضاء ، في ٦ مارس سنة ١٩٦٦ .

وأُسست لجنة ادارية مؤقتة ، مكلفة بادارة التعاونية - تباكوب قبائل - ريثما ينتخب مجلس الادارة .

وعين الاعضاء الآتية اسماؤهم في اللجنة المؤقتة :

( ١ ) الممثلون عن القطاع الاشتراكي :

السادة :

- احمد وحمد بن عمروش ،

- بوزيد جودي ،

- حمودي حمداش ،

- سعيد العمري ،

- رابع عجال ،

- مولود زموري .

( ٢ ) الممثلون عن القطاع الخاص :

السادة :

- عبد السلام سيتواح ،

- ارزقي المدعو لونيس سزيل ،

- عمر جودي .

وينضم الى اللجنة الادارية المؤقتة كأعضاء استشاريين ، المحافظ العمالي للإصلاح الزراعي ، ومدير المصالح الفلاحية والصناعة التقليدية بالجزائر العاصمة وتيزي وزو .

قرار مؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد اللباس الرسمي والشارات للموظفين العاملين في مديرية الغابات وحماية واستصلاح الاراضي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بناء على اقتراح مدير الغابات وحماية واستصلاح الاراضي ،

- وبناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٦١٢ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠ المعدل بالمراسيم الوالية له والمتضمنة نظام الادارة العمومية المتعلقة بالقوانين الاساسية الخاصة بأسلاك مهندسي المياه والغابات ومهندسي اشغال المياه والغابات واعوان المياه والغابات ،

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد القادر خيشان اطفائيا مختصا من الصنف الاول والدرجة الاولى من رتبته ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٦ ، يلغى القرار المؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد سعيد بلمان اطفائيا من الصنف الاول والدرجة الرابعة في هيئة الاطفائيين بمدينة الجزائر .

## وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام المساعد بوزارة المالية والتخطيط

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ، والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين مدير عام مساعد ، يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض للسيد صالح مبروكين ، المدير العام المساعد بوزارة المالية والتخطيط ، امضاء جميع الوثائق والمقررات والقرارات باسم وزير المالية والتخطيط وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٦ .

احمد قائد

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ نوفمبر سنة

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٥٢ المتضمن تحديد اللباس الرسمي لسلك المهندسين ومهندسي الاشغال والاعوان التقنيين للمياه والغابات ، المعدل بالقرارات الموالية له ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث لجنة مركزية ولجان محلية للالبسة المخصصة للموظفين العاملين في مديرية الغابات وحماية واستصلاح الاراضى ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يزود الموظفون العاملون في مديرية الغابات وحماية واستصلاح الاراضى بالالبسة المتكونة من ملابس رسمية يحدد تركيبها وارتداؤها وتجديدها وفقا للمواد الواردة فيما بعد .

### العنوان الاول

#### وصف مختلف الملابس

**المادة ٢ :** تتكون الالبسة الرسمية للموظفين العاملين في مديرية الغابات وحماية واستصلاح الاراضى من :

— لباس العمل

— البزة الصيفية

— البزة الشتوية .

ان نوع ولون الاقمشة المستعملة تنطبق على مراجع القواعد الواردة في دفتر الشروط الخصوصية المطبقة على لوائح الالبسة المخصصة للموظفين العاملين في مديرية الغابات وحماية واستصلاح الاراضى .

### الباب الاول

#### لباس العمل — البزة الصيفية — البزة الشتوية

**المادة ٣ :** يكون لباس العمل من القماش القطني المصلب بلون التبغ . ويتكون من :

**أ — بنطلون :** من نوع الميدان ذى جيوب منفوخة جانبية ،  
**ب — سترة :** بقياس ثلاثة ارباع القامة واسعة ومن نوع لباس الميدان ومقوسة وذات ياقة قابلة للتغيير وتقل من الامام بواسطة خمس عرى ، اما العروة السادسة فتخصص لقفل الياقة .

— وهي تحمل رباطي كتف ينتهيان على شكل — ٧ — ،

— ولها جيب للصدر وجيبان كبيران في اسفل الصدر مزودان بفتائين قليلي البروز وملصق كل منهما لجيب .

— وفي أقصى الطرف من الاكمام تركيب رباطات العرى للشد فتنتهي كذلك على شكل — ٧ — .

**ج — القميص :** تكون ياقته قاسية وقابلة للتغيير . ويمكن ارتداؤه بياقة مقلوبة أو ياقة الفرسان ( شفاليير ) ويركب على كل كتف منه رباط ينتهي على شكل — ٧ — ويكون له جيب للصدر مزود بغطاء . ويشتمل كل كم على قطعة مخصصة ليسند اسفله عند برمه لتحرير مقدمة الذراع .

**د — ربطة العنق :** تكون عادية وبسيطة من الريون بلون التبغ ،

**هـ — العمره :** تكون قابلة للتغيير مرفوعة المقدمة مع واقية من نوع نفس القماش .

**و — الاحذية :** تكون من الاحذية ذات الساق الجلدي الاسود من نوع « رانجر » .

**المادة ٤ :** تكون البزة الصيفية من الترغال الصوفي المتسق لونه كاكي .

وتتكون من :

**أ — البنطلون :** على شكل مستقيم دون حواشي خارجية ودون رباطات جانبية .

**ب — السترة :** بياقة مفتوحة وعلى شكل مستقيم ويركب في مقدمتها اربع عرى وتحمل رباطي كتف وجيبي صدر وجيبين كبيرين اسفلهما . فيركب في وسط جيبي الصدر ثنية ويلصق بكل منهما غطاء الجيب القليل البروز . ويكون طرفا الجيبين الكبيرين الاسفلين على الشكل الشبيه بالمنحرف وتكون زوياهما السفليتان مستديرتين .

**ج — القميص :** يكون من نوع الترغال الصوفي بلون كاكي وبياقة قاسية قابلة للتغيير ويمكن ارتداؤه بياقة مقلوبة او مركبة .

**د — ربطة العنق :** تكون عادية وبسيطة من نوع الترغال وبلون كاكي .

**هـ — العمره :** تكون مرفوعة ومؤخرتها بيضية الشكل صلبة ومن نوع النسيج واللون المخصص للسترة الصيفية ولها عصابة رمادية مرسومة بجيوب كبيرة وواقية سوداء من الجلد من نوع الزناق .

**المادة ٥ :** تكون البزة الشتوية من الجوخ لونها اخضر غابي . وتتكون من :

**أ — البنطلون :** ويكون شكله مماثلا لشكل بزة الصيف .

**ب — السترة :** وتكون على الشكل المماثل لبزة الصيف .

**ج — المعطف :** ويكون من الجوخ من القياس المخصص للخيالة بالنسبة للوكلاء ومن نوع معطف المدينة ٣/٤ بالنسبة للمهندسين ومهندسي الاشغال .

**د — القميص :** يكون من نسيج القنب والكتان ولونه كاكي وعلى الشكل المماثل لقميص البزة الصيفية وهو من قماش الكريطون كاكي اللون .

**هـ — ربطة العنق :** تكون بسيطة وعادية ومن نوع الترغال اسود اللون .

**و — العمره :** تكون من الجوخ الاخضر الغابي اللون وعلى الشكل المماثل لعمره البزة الصيفية .

### الباب الثاني

#### الازرار والشارات المميزة

**المادة ٦ :** تكون الازرار من جنس الميشور المذهب وقليلة الاحديداد .

المادة ٧ : ان الشارات المميزة على ثلاثة انواع :

— الشارة القابلة للخلع والخاصة بعمره الصيف او الشتاء ،  
— الشارة القابلة للخلع والخاصة بستره العمل او بقميص العمل ،

— الحمالة وهي من الجلد الاسود تحمل شارة من المعدن المذهب لا يغير لونها .

وتحمل الشارة الحرفين العربيين التاليين « م . غ » ( يرمزان الى عبارة المحافظة على الغابات ) ويحيط بهما غصنا بلوط متلاقيان على شكل هلال .

ويطرز مجموع الشارة بخيوط براقة تثبت على قاعدة من الجوخ الاسود القائمة بشكل مضلع .

### الباب الثالث

#### شريط الرتب ورباطات الكتفين

المادة ٨ : يكون زناق العمرة مذهبا بالنسبة للمهندسين ومهندسي الاشغال ومفضضة بالنسبة للاعوان .

المادة ٩ : ان شارات الرتب تطابق شارات الجيش الوطني الشعبي . يكون الهلال والنجوم الخماسية من المعدن الذهبي اللون .

وتكون شارات الرتب الخاصة بالمهندسين ومهندسي الاشغال والاعوان كما يلي :

١ - محافظ الغابات او المهندس الرئيس :

نجمتان وهلال يرسم فيه جبل تعلوه نجمة صغيرة ،

٢ - مهندس الغابات سادس وسابع درجة :

نجمة واحدة وهلال يرسم فيه جبل تعلوه نجمة صغيرة ،

٣ - مهندس الغابات من الدرجة الرابعة والخامسة ومهندس الاشغال من الطبقة الاستثنائية :

هلال يرسم فيه نجمة صغيرة ،

٤ - مهندس الغابات من الدرجة الثالثة ومهندس الاشغال من الدرجة السادسة والسابعة والثامنة : ثلاث نجوم .

٥ - مهندس الغابات من الدرجة الثانية ومهندس الاشغال من الدرجة الثالثة والرابعة والخامسة : نجمتان .

٦ - مهندس الغابات ومهندس الاشغال من الدرجة الاولى والثانية : نجمة واحدة .

٧ - رئيس قسمة اختصاصي :

شريط واحد على شكل - ٧ - اتجاهه الى اسفل رباط الكتف ومسند على شريطين افقيين رماديين .

٨ - رئيس قسمة :

شريط واحد على شكل - ٧ - مسند على شريط افقي رمادي .

٩ - عون تقني مجاز :

شريط واحد على شكل - ٧ - .

١٠ - عون تقني :

شريط واحد على شكل - ٧ - .

١١ - عون الحراسة :

شريط واحد من الصوف الاحمر مع سهم سميك من الحرير الاخضر في الوسط .

المادة ١٠ : تكون رباطات الكتف التي تحمل الشارات والخاصة بمهندسي الغابات من اللون الاخضر اما بالنسبة للمهندسي الاشغال والاعوان فتكون من اللون الاسود .

### العنوان الثاني

#### ارتداء مختلف الملابس الرسمية

المادة ١١ : ان ارتداء الملابس الرسمية الزامي اثناء الخدمة . فيرتدى كل لباس منها في الاحوال التالية :

— يرتدى لباس العمل : في الجولات والاشغال المختلفة ،  
— وترتدى البزة الشتوية والصيفية في الاعمال الرسمية ( المحاكم ، البيع ، وما الى ذلك ) .

ان التواريخ الخاصة بارتداء البزة الشتوية والبزة الصيفية يجرى تحديدها بالنسبة لكل محافظة من قبل مدير الغابات وحماية واستصلاح الاراضي .

ويسوغ ارتداء المعطف فوق لباس العمل ، في الشتاء ، كما يسوغ ارتداء قميص العمل دون سترة العمل ، في الصيف .

### الباب الاول

#### منح اللباس الرسمي

المادة ١٢ : يسلم اللباس الرسمي الممدد في العنوان الاول لكل عون على نفقة الخزينة للمرة الاولى وذلك بعد ستة أشهر من انتظامه في سلك ادارة الغابات وحماية واستصلاح الاراضي .

— تعطى بدلتان عن لباس العمل ،

— وتعطى بزتان احدهما صيفية والاخرى شتوية ،

— تسلم شارات الرتب على نفقة الخزينة في اول مرة او على اثر ترقية لرتبة أعلى ،

— يصبح اللباس المسلم في المرة الاولى للعون ملكا له بعد انقضاء سنة واحدة من الخدمة التي تحسب من يوم التوزيع ،  
— كل عون تنتهي مهامه ماعدا حالة التقاعد ، ملزم باعادة ملابسه الرسمية الى رئيس المنطقة فتوزع هذه الملابس مجانا وبمساعي محافظ الغابات وحماية واستصلاح الاراضي على الاعوان الاكثر استحقاقا لها وذلك بناء على اقتراح رئيس منطقة الغابات وحماية واستصلاح الاراضي .

المادة ١٣ : ان تسليم الملابس المعطاة لأول مرة والمجددة وكذا الشارات يكون على نفقة الدولة من اعتمادات الميزانية

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٦ ، قبلت استقالة السيد ماصونات جورج الموثق بمعسكر .

## وزارة قدماء المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يقضى بجعل بعض الوظائف من الصنف «ج» و «د» حرة في عمالي الواحات والساورة

ان وزير قدماء المجاهدين ،

وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٦٠ مكرر المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ والذي يحتفظ بموجبه لقدماء المجاهدين بالوظائف من صنف «ج» و «د» ومن يماثلونهم ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ القاضي بتحديد قائمة بعض الوظائف من صنف ج ، المخصصة للدوى الحقوق المحددين بقوانين الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ومن يماثلونهم ، يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** يمكن أن يشغل الوظائف المذكورة فيما يلي بصفة استثنائية في عمالي الواحات والساورة غير المستفيدين من المرسوم رقم ٢٤ - ٢٦٠ مكرر المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه :

— مستكبو الادارة العمالية ،

— الاعوان الميكانوغرافيون ،

— المختزلون والراقنون ،

— أعوان المكتب الراقنون ،

— أعوان المكتب .

**المادة ٢ :** يكلف الكاتبان العامان لوزارة قدماء المجاهدين ووزارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين الطيبي

عن وزير قدماء المجاهدين  
الكاتب العام  
عبد الرحيم ستوتى

السنوية وذلك ضمن الشروط المحددة في نظام المحاسبة العمومية .

## الباب الثاني

### تجديد البدلات والشارات

**المادة ١٤ :** ان المدة القانونية لاستعمال اللباس محددة كما يلي :

— المعطف ، ٨ سنوات ،

— البزة الشتوية ، ٤ سنوات ،

— البزة الصيفية ، ٣ سنوات ،

— لباس العمل ، سنتان ،

— الشارات المميزة القابلة للخلع ، ٣ سنوات .

**المادة ١٥ :** ان الملابس المحددة قبل المواعيد المحددة اعلاه بسبب تلفها أثناء الخدمة تكون على عاتق الخزينة ولا تسرى بشأنها المهلة العادية الخاصة بتجديد الملابس المستبدلة .

واذا اصابها التلف خارج الخدمة قبل الاجل العادى للتجديد بنتيجة اهمال وتهاون العون المسلمة له يتعين على رئيس منطقته انذاره باستبدالها بواسطة طلبية خصوصية .

**المادة ١٦ :** تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة ١٧ :** يكلف مدير الغابات وحماية واستصلاح الاراضى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي  
الكاتب العام  
احمد بوضربة

## وزارة العدل

**قرارات مؤرخة في ٢٥ شوال و ٢ و ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ و ٢٢ و ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة في سلك الموظفين العموميين والقضائيين**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد مصطفى بن المجات الموثق المساعد بقسنطينة بصفة مؤقتة لادارة مكتب موثق خلفا للسيد اقرو اليكسى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد بن عامر مجدوب بصفة مؤقتة وقابلة للعرل مساعدا مكلفا بادارة مكتبي موثق بسعيدة خلفا للسيد فيقول الذى نقل الى وهران ، والسيد شيش المستقل .

## وزارة الصناعة والطاقة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق أول مارس سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتقرير مقتضيات ذات الطابع المالي لفائدة تلاميذ المدرسة التقنية لمناجم مليانة**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٦١ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتعلق بالمدرسة التقنية لمناجم مليانة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المتضمن تنظيم مركز مليانة للتعليم المهني الخاص بعمال المناجم الاحداث ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ المعدل للقرار المؤرخ في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المتضمن تنظيم مركز مليانة للتعليم المهني الخاص بعمال المناجم الاحداث ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يتقاضى تلاميذ المدرسة التقنية لمناجم مليانة مكافأة يحدد مبلغها ، عن كل يوم عمل يقضى في المدرسة ، كما يلي :

٦٠. د.ج لتلاميذ السنة الاولى ،

٩٠. د.ج لتلاميذ السنة الثانية ،

١٢٠. د.ج لتلاميذ السنة الثالثة .

تدفع هذه المكافأة شهريا ويخضع معدلها الى ٥٠ ٪ في حالة مرض .

**المادة ٢ :** تمنح في كل فوج اجازة عن كل تقرير يتعلق بالتدريب ، للتلميذ الذي يحرر احسن تقرير عن تدريب نهاية السنة وذلك بشرط أن تعادل النقطة الممنوحة ١٤ من ٢٠ على الاقل .

وتبلغ قيمة هذه الاجازة ٣٠. د.ج للسنة الاولى و ٤٠. د.ج للسنة الثانية و ٥٠. د.ج للسنة الثالثة .

**المادة ٣ :** تتحمل المدرسة جميع نفقات النقل للتلاميذ الذين يتممون تدريبات تطبيقية خارج المدرسة غير أنه فيما يخص التدريبات التمهية خارج البلاد لا تقوم المدرسة الا بتسديد نفقات النقل المعروضة في الجزائر .

يتقاضى التلاميذ اجورهم خلال التديبات التطبيقية من طرف المنجم أو المقاول بدون أية مساهمة من المدرسة .

**المادة ٤ :** يكون التلاميذ خلال اقامتهم بالمدرسة تابعين للضمان الاجتماعى وتؤمنهم المؤسسة من حوادث العمل .

**المادة ٥ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ، ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق أول مارس سنة ١٩٦٦ .

وزير الصناعة والطاقة

وزير المالية والتخطيط

بلعيد عبد السلام

احمد قائد

## وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة المجموعة المهنية لشراء مصنوعات النسيج**

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، ألف مجلس ادارة المجموعة المهنية لشراء مصنوعات النسيج (GADIT) لسنة ١٩٦٦ ، من الاعضاء الآتية أسماؤهم :

**١ ( الاعضاء المنتخبون من قبل الجمعية العامة للمنخرطين : السادة :**

— جاك بروشان ،

— بو مدين حميدو ،

— عبد الرحمن سماعي .

**٢ ( الاعضاء المعينون من قبل وزير التجارة :**

السادة :

— محمد عيسى ،

— عبد القادر لقباني ،

— ايزيفوين ،

— مزيان سعداوى .

**قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة لمجموعة شراء واستيراد وتوزيع الحليب المصبر**

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، ألف مجلس الادارة لمجموعة شراء واستيراد وتوزيع الحليب المصبر (GAIRLAC) لسنة ١٩٦٦ من الاعضاء الآتية أسماؤهم :

**١ - الاعضاء المنتخبون من قبل الجمعية العامة للمنخرطين :**

السادة :

— أوغستان روني ،

— عبد السلام بن معطي ،

— غيوم مارسيل .

## ٢ — الاعضاء المعينون من قبل وزارة التجارة :

السادة :

— مختار عجرود ، ممثل وزارة التجارة ،

— محمد بن عليوه ، ممثل وزارة الصحة العمومية ،

— احمد بن كوردل ، ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح

الزراعي ،

— عبد الله حمير ، ممثل وزارة الصناعة والطاقة .

## قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة المجموعة المهنية لاستيراد انواع الجلود

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٦ ، ألف مجلس ادارة المجموعة المهنية لاستيراد انواع الجلود (G I C P) لسنة ١٩٦٦ ، ن الاعضاء الآتية أسماؤهم :

## ١ ( الاعضاء المنتخبون من قبل المجموعة العامة للمنخرطين :

السادة :

— سعيد بن مرابط ،

— فريدريك ماتريي ،

— عبد القادر ساري .

## ٢ ( الاعضاء المعينون من قبل وزير التجارة :

السادة :

— محمد بن نقوش ، ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة ،

— مصطفى بوراس ، ممثلا لوزارة الدفاع الوطني ،

— محمد ناجم ، ممثلا لوزارة السياحة ،

— مزيان سعدوني ، ممثلا لوزارة التجارة .

## قرار مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة المجموعة المهنية لاستيراد الاحذية

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٦ ألف مجلس ادارة المجموعة المهنية لاستيراد الاحذية (G I A C) لسنة ١٩٦٦ من الاعضاء الآتية أسماؤهم :

## ١ ( الاعضاء المنتخبون من قبل الجمعية العامة للمنخرطين :

السادة :

— عبد القادر عبيد ،

— احمد با حمد ،

— محمد هاشمي .

## ٢ ( الاعضاء المعينون من قبل وزير التجارة :

السادة :

— مختار عجرود ، ممثلا لوزارة التجارة ، ( مديرية

التجارة الخارجية ) ،

— محمد بن نقوش ، ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة ،

— خلا قادة ، ممثلا لوزارة الدفاع الوطني ،

— عبد القادر معقل ، ممثلا لوزارة التجارة ، ( مديرية

التجارة الداخلية ) .